وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

https://genocide.krd
info@genocide.krd
/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd
009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

أ. م. د. عبدالرحمان درويش	جامعة صلاح الدين
أ. د. مصطفى صابر عتار	جامعة صلاح الدين
أ. د. نشوان شكرى عبدلله	جامعة دهوك
أ. د. سيروان جبار امين زند	جامعة سوران
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح	جامعة سوران
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد	جامعة صلاح الدين
أ. م. د. سالم جاسم	جامعة دهوك
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان	جامعة دهوك
أ. م. .د شارى خاليد	جامعة سوران
د. ازاد سالم محمد	جامعة دهوك
سامى سالم محمد	جامعة دهوك
ئامانج نجمەدين عبدالغفور	جامعة صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ. د. محمد احسان	كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
أ. د. مارتن فان برونسن	معهد الشرق الأوسط- NUS الجامعة الوطنية سنغافورة
أ. د. عبدالفتاح بوتانى	الأكاديمية الكردية
أ. د. ئيسماعيل قمندار	جامعة باريس جوزو فرنسا
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس	كوستا ريكا
أ. د. شريفه كلاع	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ. د. ديارى صالح مجيد	الجامعة المستنصرية
أ. د. قادر محمد حسن	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. صلاح محمد سليم	جامعة دهوك
.أ. د. مها حسن بكر	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. ناز بدرخان سندى	جامعة بغداد
أ. د. صباح عباس جاسم	جامعة باكنغهام - لندن
أ. د. محمد صبرى صالح	جامعة دهوك
أ. د. حسين عبد عيسى	جامعة السليمانية
أ. د. مارينا چافونتاكى	جامعة لينكولن- إنجلترا
.أ. د. صالح اكين	جامعة روان نورماندي - فرنسا
أ. د. ساشا بورزوا زيروند	الجامعة باريس بانتيون
أ. د. هادى ئوميد فەيلى	الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
أ. د. محمود محمد زايد	جامعة الأزهر - مصر
أ. د. دانيلا ايريرا	جامعة كاتانيا- ايطاليا
أ. م. د. دايان كينک	جامعة كنتاكى
أ. م. د. بهار بصير	جامعة دورهام
أ. م. د. ماركو أتيلا هوو	كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى	جامعة مالايا - ماليزيا
أ. م. د. شاخەوان عبدالله	جامعة سوران
أ. م. د. هەژار رەحيمى	جامعة سوران
أ. م. د. حبيب ابراهيم	جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
أ.م.د. إلهام وحيد دحام 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
أ.د.شيرزاد زكريا محمد 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
أ.د. حسين عبدعلي عيسى 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
أ. د حمدان رمضان محمد 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
أ.د. خليل إسماعيل محمد 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
أ.د خميس غربي حسين 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
أ. د. علي عبّود المحمّداويّ 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
د. حسن كاكي 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
د. علي محمد علي الطنازفتي 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
د. بيان محمد شابازي 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
م.م.سەربەست نادر عبدول .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
الساسي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

..

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين

أ. م. د. أسعد كاظم وحيش
جامعة ذي قار/كلية القانون
lawp1e214@utq.edu.iq
دعاء عمار وارد
مديرية تربية ذي قار

الملخص

إن الأفعال المرتكبة من جرائم الإبادة الجماعية هي في ذاتها عمليات قتل مركبة ومرتبطة بفئة تنتمي إلى جماعة واحدة أياً كان نوعه، والقتل بطبيعته من أشد الجرائم؛ لذا فقد حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وبلا استثناء على أن تضع لها عقوبة تتناسب مع ضراوتها فضلاً عن ذلك لم يختلف دين ولا مذهب على تحريم هذه الجريمة.

لقد شنت الحكومة العراقية في عام 1970 حملة إبادة جماعية ونفي قسري ضد الكورد الفيليين بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي، وتم ترحيل أكثر من 72 ألف فيلي إلى إيران وسحب وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، والذي حصل من قبل النظام البائد هو انتهاك سافر للقانون ولمعايير حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فجميع ضحايا المقابر الجماعية والإعدام التعسفي كانت لأسباب سياسية، وشكل صدور القرار سيء الصيت (666 في 7/5/1980) خرقاً بشعاً لحقوق الإنسان في المواطنة والجنسية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الكورد الفيليون، القتل، النظام البائد.

Summary

((The committed acts of genocide are in themselves complex killings and are linked to a category that belongs to one group، whatever its kind. Murder، by its nature، is one of the most severe crimes، so international conventions and national legislation have been keen، without exception، to set a penalty commensurate with its ferocity. Religion and sect differ on the prohibition of this crime.

In 1970، the Iraqi government launched a campaign of genocide and forced extermination against the Faili Kurds because of their ethnic or sectarian affiliation، and more than 72،000 Faili were deported to Iran and their Iraqi citizenship was withdrawn and revoked، which happened by the defunct regime is a flagrant violation of the law and human rights standards in In light of international conventions and covenants and national constitutions، all the victims of mass graves and arbitrary executions were for political reasons، and the issuance of the notorious decision (666 on 7/5/1980) constituted a heinous violation of human rights to citizenship and nationality))

Keywords: genocide، Faili Kurds، killing، defunct regime

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

في الوقت الذي تقدم فيه البشر حتى وصل إلى ما نراه حاليا من تطور على المستويات العلمية والقانونية كافة، هناك من سعى إلى تدمير البشرية بأبشع الجرائم التي تمس السكان المدنيين وتجاوز كل النظم القانونية التي من المفترض أنها خلقت لحماية المجتمع، إلا أن الانتهاكات الجسيمة للجنس البشري كانت ومازالت قائمة إما بالتعرض المباشر أو بعدم منح حقوقهم المشروعة عن الأفعال الجرمية التي تعرضوا لها، ومنها الإبادة الجماعية التي تعرض لها الكورد الفيليون.

ومن المسلم به أن السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية له صفة تمييزية من ناحية محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية؛ لأن الأخيرة تمثل إنكارا لحق الحياة في العيش، وهي لا تختلف من حيث الطبيعة والآثار عن القتل العمد الذي يسلب حق الإنسان في الحياة.

وقد شنت الحكومة العراقية في عام 1970 حملة نفي قسري كانت قد استهدفت الكورد الفيليين بسبب الانتماء العرقي، وتم ترحيل أكثر من 72 ألف فيلي إلى إيران و سحب وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، وكانت تلك الحملة استهدفت في وقتها كبار التجار والأكاديميين في العاصمة بغداد على وجه التحديد بمصادرة ممتلكاتهم وترحيلهم قسراً متهمة إياهم بعدم ولائهم للوطن.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في دراسة الوقائع والظروف والملابسات التي رافقت اضطهاد الكورد الفيليين في عهد النظام البائد؛ إذ تشير الوقائع التاريخية إلى أن الترحيل والنفي للكورد الفيليين كان ممنهجا لكونه تصاعد إلى مستويات ومديات كبيرة عندما تعرضوا بشكل جماعي لحملة الاضطهاد من قبل النظام البائد؛ إذ نتج عن حملة الاضطهاد عمليات إعدام جماعية في عام 1979 امتدت إلى مناطق كوردية واسعة، وبعد ذاك أصدر النظام القرار المرقم 666 في عام 1980، الذي من خلاله تم إسقاط الجنسية العراقية عن الكورد الفيليين وعدهم من أصول إيرانية، فضلاً عن الجرائم الأخرى المتمثلة بإجبار الرجال المتزوجين

من كورديات فيليات على تطليق زوجاتهم أو تعرضهم للاعتقال في حال الرفض. وتشير الأرقام إلى أنه جرى ترحيل نحو نصف مليون كوردي فيلي إلى إيران فضلاً عن حالات الاختفاء الأخيرة التي تصل إلى أكثر من 20 ألف كوردي فيلي. كما تبرز أهمية البحث في دراسة الأدوار والآليات القانونية للحكومة العراقية في استعادة الكورد الفيليين حقوقهم إزاء الانتهاكات التي تعرضوا عليها في زمن النظام البائد.

ثالثاً:- مشكلة البحث

إن معظم القرارات والقوانين التي صدرت من الحكومات العراقية المتعاقبة هي لا ترتقي إلى مستوى الطموح في تعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن حجم الأضرار التي تعرضوا لها، وبالرغم من مجلس النواب العراقي في عام 2011 صوت على الإقرار بجرائم عام 1980 ضد الكورد الفيليين في ظل النظام المباد على أنها إبادة جماعية إلا أنهم لم ينالوا حقوقهم الكاملة، خصوصاً ما يتعلق في التقدم للحصول على الجنسية، أو لاسترجاع الجنسية العراقية الأصلية.

وبموجب الإعلان الدولي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العهود والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق؛ فإن الحكومة العراقية ملزمة بموجبها أن تقدم معلومات موثقة عن مصير الكورد الفيليين الذين كانوا محجوزين في ظل النظام البائد وفق الوثائق الخاصة بهم فضلاً عن تأمين حقوقهم.

رابعاً:- هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين الأول سيخصص لدراسة الأبعاد القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، وسيتم تقسيمه على مطلبين الأول سيعالج تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها ضد الكورد الفيليين. أما الثاني فسيخصص لدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، وسنعالج في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية وسيتم بدوره تقسيمه على مطلبين الأول سيخصص لبيان التزامات العراق بموجب حظر اتفاقية الإبادة الجماعية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، فيما سيكون الثاني في جبر الضرر وأشكاله للكورد الفيليين في ضوء القوانين العراقية من خلال تحديد شكل الضرر والتعويض لضحايا الكورد الفيليين وبيان الأحكام القانونية لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية.

المبحث الأول
الأبعاد القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين

إن الجنس البشري مازال يعاني الظلم والقهر والسيطرة من القوي على الضعيف ومازال هناك من يعتقد أنه يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل رغم كل القوانين التي من المفترض أنها خلقت لحماية الجنس البشري، ولتنظيم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض والدول بعضها مع بعض إلا أن الانتهاكات الجسيمة التي تطال أبناء الجماعة ومن بينهم الكورد الفيلية ألقت ظلالها المأساوي على هذه الفئة من أبناء الشعب العراقي. وتأسيسا على ماتقدم سيتم تقسيم المبحث على مطلبين، الأول سيعالج تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها ضد الكورد الفيليين. أما الثاني فسيخصص لدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول

تعريف الإبادة الجماعية وأنواعها ضد الكورد الفيليين

إن مفهوم الإبادة الجماعية يستهدف رغبة هجومية من الخصم السياسي موجهة ضد جماعة بشرية على أسس اثنية أو قومية أو مذهبية، ولأجل الوقوف على معنى الإبادة الجماعية سنقسم المطلب على فرعين سيخصص الأول لعرض تعريف الإبادة الجماعية، أما الثاني فسيكرس لبيان أنواع الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين.

الفرع الأول

(تعريف الإبادة الجماعية)

ظهر مصطلح (الإبادة الجماعية) بشكل رسمي في التوصية رقم 96/1 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن.

وكان أول ظهور لمفردة القانون الدولي باقتراح من Lemkin ذاته، فقد اقترح وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الدينية بأنها (جريمة من جرائم قانون الشعوب) وصنفها إلى أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات، وإلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات، واقترح في الوقت نفسه بوضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها.

بعد عامين من اقتراح Lemkin في بوخارست تم التأكيد على ذلك من قبل الأستاذ Pella، الذي أضاف إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الإنسان(Joe verhoeven.1991)

إن مصطلح الإبادة الجماعية مشتق من الكلمة اللاتينية Genus ومعناها (الجماعة)، ومن كلمة Cedere ومعناها (يقتل)، أي الإشارة لتدمير أمة أو جماعية إثنية.... ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الإثنية، بل من الممكن وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز البنوية للمجتمع ومرتكزاته الأساسية التي تقوم عليها حياة الجماعة (Raphael lemkin،1946)

وتعرف الإبادة الجماعية بأنها انكار حالة البقاء لمجموعة من البشر، وهي تقابل مفردة القتل الذي يعتدي على حق البقاء (د.هناء إسماعيل، 2014)

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) في المادة السادسة نصا يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، ولم يختلف عن النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة الرابعة منها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادتها الثالثة، اللذين تضمنا نصا مشابها لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

إن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في النظام الأساسي المشار إليه جاء مطابقا تماما لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1948. فتعرف الإبادة الجماعية بأنها: (أي من الأفعال الأتية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أصبح مصطلح الإبادة الجماعية اليوم مصطلحا مألوفا في القانون الدولي. وقد جرى وضع تعريف لهذا المصطلح، ويبدو أن هذا التعريف محل إجماع واتفاق دولي، فتكرار التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية يؤكد هذا الإجماع، خاصة عند مقارنة مسألة تعريف جريمة الإبادة الجماعية بغيره من التعاريف المعطاة لجرائم دولية أخرى، كالجرائم ضد الإنسانية.

والتساؤل المطروح في هذا السياق ما المعيار المنضبط في تحديد وصف الجماعة؟

إن المعيار الذي يقوم على أساس تحديد الجماعة وتحديد الإنتماء في الوقت ذاته وهو ما يطلق عليه بالتحديد الذاتي، أو من خلال إرادة الآخرين، فهذا المعيار يعتمد على ما يعتمد في ذهن الأشخاص أنفسهم، مثل الضحية أو مرتكب الجريمة.

لقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وفي يوغسلافيا السابقة بالمعيار الشخصي لتفادي حصول نتائج مشوهة أو غير صحيحة من الناحية العملية، ولم تعد تركن إلى عوامل موضوعية خارج التصورات الذهنية وإدراك المجتمع الذي توجد الجماعة المعنية في كنفه(Nina H.B. Jorgensen، 2002). وهكذا فإنها لم تعد تحفل أيضا بصحة الإنتماء إلى الجماعة وفقا للمعايير والمعطيات العلمية، فإدراك مرتكب الجريمة يعد العنصر الأهم والأكثر حيوية في إقامة المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني

انواع الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

يمكن تحديد أنواع الإبادة الجماعية التي طالت الكورد الفيلية بالآتي:

1- الإبادة الجسدية: تتضمن قتل الجماعة بالكامل عن طريق الغازات السامة، أو القصف بالطائرات والصواريخ وغيرها من الأسلحة أو القتل بالإعدام ضد الكورد الفيليين(سيد حافظ، 2001).

2ـ الإبادة البيولوجية: تتمثل باجهاض النساء أو بتعريض الرجال للعرض وبوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية تحت أهداف سياسية أو ثقافية لغرض التغيير في بناء الإنسان من الناحية البيولوجية(عوض م، 1965).

3- الإبادة الثقافية: المتمثلة بمنع التحدث بلغة الأصل أو اللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية مثل ما حصل في كوردستان العراق وغيرها من مناطق العالم.

وهنا نتساءل عن أسباب الإبادة ضد الكورد الفيليين؟

أما عن الأسباب التي تدفع لارتكاب هذه الجريمة، فمجملها يتركز في الأسباب السياسية، والاجتماعية، والعصبية وأولى المسائل التي تثيرها الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية تتعلق باستخدامها في خضم صراعات الهوية والسياسة، فالمفهوم العام لها ضد الكورد الفيلية يتسم بصفة تمييزية، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية مثلت ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية وهذا ماعمل عليه النظام السابق

أي بالإقرار العام بتعرض شعب للإبادة الجماعية تحت هذه المسميات (د. الفتلاوي، سهيل حسين، 2011).

أما السبب الثاني فهو صراع الوجود للطبقة السياسية الحاكمة عندما يتم لفت أنظار مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية إلى خطر عمل المؤسسات السياسية والعسكرية في تلك الحقبة الزمنية والعمل الذي يهدد الشعوب وما يترتب على ذلك من احداث صادمة في الرأي العام بوصفه تحدياً قانونيا للشعوب المضطهدة في امكان تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية(أبوهيف، من دون سنة نشر)

وتشير الوقائع التاريخية إلى أن اضطهاد الكورد الفيليين في عهد النظام السابق كان قمعا منهجيا لهم عندما تعرضوا بصورة جماعية لحملة كبيرة من قبل النظام؛ الذي قام بتنفيذ عمليات إعدام نظامية منذ عام 1979 امتدت إلى مناطق عراقية وكوردية واسعة فضلا عن اصدار قرارات منها قرار رقم 666 في عام 1980، الذي حرم الكورد الفيليين من الجنسية العراقية وعدهم ايرانيين، وإجبار الرجال المتزوجين من كورديات فيليات على تطليق زوجاتهم مقابل مبالغ مالية أو تعرضه للاعتقال في حالة الرفض.

المطلب الثاني
أركان جريمة الإبادة الجماعية

يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية ان تكون لهذه الجريمة جملة من الأركان، فليست أي جماعة هي التي تصلح محلا لهذه الجريمة، فالفعل المكون للركن المادي يتصف بأنه ذو صفة تمييزية وهذه الصفة تسمح بالتمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن وجود جملة من الشروط لقيامها.

وتأسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الأول الركن المادي الجماعية وسيكون الثاني لبيان الركن المعنوي والثالث للركن الدولي.

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وتتمثل دراسة الركن المادي في بيان صور السلوك الجرمي المكون للجريمة المتمثل بالسلوك الايجابي أي القيام بعمل أو السلوك السلبي الامتناع عن عمل(صدقي،1993) وكما يأتي:

اولا- السلوك الايجابي: يأخذ السلوك الايجابي صورا عديدة:-

أ- الإبادة الجماعية بالقتل: قد يتحقق السلوك الجرمي بقتل شخص أو أكثر المُنصب على أحد أشخاص الجماعة المعرضة للإبادة بقصد إماتته. بمعنى آخر لابد ان يكون مقصوداً ومقترنا أيضا بالقصد الخاص للإبادة للجماعة(عطية، 2006).

ب- الإبادة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم: إن المقصود بهذه الصورة من صور السلوك الجرمي بأنه الأذى الذي يسبب إضرارا جسيما بالصحة، أو إتيان أفعال من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان أو لحواسه، فمنها التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو الاغتصاب والعنف الجنسي(Magdalini Karagi-annakis،1999).

ج - التسبب عمدا في تدمير الجماعة: تتضمن بعض الأفعال التي لا تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة، لكنها تهدف في آخر المطاف إلى التدمير الجماعة مادياً، كالإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم، أو حرمانهم من المعونات والخدمات الطبية، أو من الغذاء (/CNICC/2000 .(INF/3/ADD.3

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: من الأمثلة على ذلك التعقيم الجنسي، أو الفصل القسري بين الجنسين، منع الزواج داخل المجموعة، أو جعل الولادة خارج الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ولاشك أن أغلب هذه الأفعال قد أجريت على الكورد الفيليين إما من خلال القتل أو إلحاق أذى بهم أو من خلال فرض بعض التدابير المخالفة لمعايير القانون الدولي كالفصل بين الجنسين أو إجبار الكورد الفيلية على تطليق زوجاتهم أو حرمانهم من حق الجنسية أو إطلاق وصف غير الوطني عليهم.

2- السلوك السلبي للجريمة:-

من الممكن أن يكون السلوك الإجرامي يتخذ وصفاً سلبيا في اتيان الجريمة في صورة الامتناع عن عمل لواجب قانوني مفروض على الممتنع، ويتضح ذلك جليا في العلاقة ما بين الرئيس والمرؤوس عندما يمتنع أحدهم عن منع اتيان أو القيام بالأعمال المناطة به لجرائم شرع المرؤوسون باقترافها. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الرابعة منها، بأنه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

الفرع الثاني
الركن المعنوي للجريمة

من المؤكد أن الركن المادي للإبادة الجماعية على غرار أية جريمة يجوز أن يكون فعلا ايجابيا أو سلبيا (امتناع)(حسني، 1998) ويتمثل هذا الركن باتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال الجرمية مع علمه بأن هذا الفعل محظور قانونا ومعاقب عليه بموجب القانون، من أجل تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بشكل كلي أو جزئي، إذ كان هنالك قصد خاص يتمثل في نية الإبادة فلا نكتفي بالقصد العام. (العوجي، 1988).

ومن المتفق عليه أن قصد الإبادة يجب أن يستهدف على الأقل جزءاً جوهرياً من الجماعة، وقد نصت المادة(30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) على أنه لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة (30)؛ فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه – ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة المسببة لها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن (العلم) هو (أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث).

الفرع الثالث
الركن الدولي

يشترط لإضفاء صفة الدولية على الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو المرافق الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت بها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية (مخيمر، من دون سنة طبع)، كما قد يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية، أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وإن تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية (مخيمر، من دون سنة طبع).

ويراد بالركن الدولي كون أن هذه الجريمة في أغلب ومعظم الأوقات تكون صادرة عن حكام الجماعات والتي تكون بيدها السلطة والإدارة. وهذه الجريمة اكتسبت هذه الصفة نتيجة لعدة عوامل والتي تتمثل في:

- أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على يد شخص صاحب سلطة.
- أن يرتبط ارتكاب هذه الجريمة بالسلطة القائمة سواء أكانت بشكل مباشر أم غير مباشر.
- أن يكون موضوع هذه الجريمة قائم على المصلحة الدولية حيث تتمثل في وجوب حماية النفس البشرية ومهما كانت جنسيته أو ديانته التابع لها أو العنصر والفئة التي ينتمي اليها.

وبناءً على ما سبق فإن الطبيعة الدولية لـ جريمة الإبادة الجماعية ووفق ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات واتفاقيات، والتي كانت قد اعتبرت أن هذه الجريمة مجرمة دولياً في أي وقت أو مكان كانت قد حدثت به. وقد اكتسبت هذه الصفة من المصلحة التي تكمن في الحفاظ على الأشخاص كون أن من حق الإنسان أن يتم الحفاظ على حياته وحقوقه والعيش والاستقرار في أرض يسودها السلام والأمان وخالية من أي تمييز. (https://wadaq.info/).

المبحث الثاني
(الآثار القانونية المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية)

لا يجوز أن تكون للقاعدة الدولية ذات الاثر التجريمي أثرا رجعيا بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، إلا أن الدور الكاشف لتلك النصوص سوف يفرض علينا وجوب تطبيقها على الأفعال التي ارتكبت قبل سريانها ما دامت هذه النصوص قد التزم بها العراق من الناحية الدولية عند المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحظر الإبادة الجماعية ونشر نص التصديق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية سنة 1992، ومن ثم تعد جزءاً من القانون الوطني العراقي.

وتأسيسا على ماتقدم سيتم تقسيم المبحث على مطلبين الأول سيكون لدراسة التزامات العراق بموجب حظر اتفاقية الإبادة الجماعية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، فيما سيكون الثاني جبر الضرر وأشكاله للكورد الفيليين في ضوء القوانين العراقية

المطلب الأول

التزامات العراق بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان

ان الموقف القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية بأنها تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، إذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية؛ لذلك هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة، أو بناءً على طلبها، أو بتشجيعها، أو رضائها، وقد يرتكبها الأفراد لحسابهم ضد دولة، أو عدة دول.

فبعد سقوط النظام الدكتاتوري في العراق تكشفت ملايين الوثائق والأدلة التي تثبت ارتكاب قيادة واجهزة النظام المباد لجرائم خطيرة ضد شعب يحب الحرية والسلام، ويرفض الذل والعبودية ويستحق أن يعيش كسائر الشعوب الأخرى بكرامة وامان، ويتمتع بكل حقوقه الإنسانية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والعهود المعنية بحقوق الإنسان.

وتأسياً على ماتقدم سنقسم المطلب على فرعين الأول سيعالج التزامات العراق بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، في حين سيكون الثاني لبيان موقف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية.

الفرع الأول

التزامات العراق بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام 1948

أدانت ديباجة الاتفاقية الجريمة الدولية بوصفها تتنافى مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة التي تجعلها تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث الآثار، إذ تشترك الجرائم الدولية مع المحلية في أن كلتيهما منافية لأعماق الضمير البشري، وتشكل في الوقت ذاته عدوانا على الإنسانية، إلا أن هنالك موارد تختلف بها الجرائم الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث موضوعها وآثارها، فبينما تشكل الجريمة الوطنية عدواناً مباشراً على الأفراد أو الدولة نجد بالمقابل أن الجريمة الدولية تشكل عدوانا مباشراً على المجتمع الدولي؛ ولذلك تسمى الجريمة الدولية بجريمة الإخلال بقانون الشعوب، أو الإخلال بالقانون الدولي العام (عوض د.، 1965).

فضلاً عن ذلك أن التفرقة تستلزم بيان الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية وآثارهما المترتبة عليهما من حيث التجريم أو المساس بالحق، إذ نجد أن الجريمة السياسية هي تعد جريمة داخلية ينص عليها قانون العقوبات الوطني، الذي ينظم حق الدولة بالعقاب للجرائم التي تمس شكل الحكومة والنظام السياسي الداخلي فيها، ويرى البعض من الفقه أن هذا النوع من الجرائم يتعلق فقط بالنظام السياسي للدولة (عوض د.، 1965)، ولكن غالبية الفقه يرى أن اصطلاح الجريمة السياسية إنما ينطبق على الجرائم التي يعتدى بها على نظام الدولة السياسي من الناحية الداخلية أو الخارجية، الخاص باستقلال الدولة وسلامة أراضيها وبصلاتها مع غيرها من الدول، مثل تسهيل دخول العدو إلى البلاد، أو التخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الوطن (العوجي، 1988).

وبينما يخضع مرتكب الجريمة السياسية لأحكام قانون العقوبات الداخلي نجد أن الجريمة الدولية جريمة تستمد صفتها الجنائية من العرف الدولي أو من الاتفاقيات الدولية وترتكب ضد النظام العام الدولي أو ما

يسمى بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي ولا شأن لها بالنظام السياسي الدولي وتحدث اضطرابا تعرض السلام الدولي للخطر كالجريمة ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية (عوض د.، 1965).

ولذا فقد اعتبرت اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام 1948 بأن جرائم إبادة الجنس البشري لا يمكن إدراجها ضمن حقل الجرائم السياسية حتى وان كان الباعث على ارتكابها ذا طبيعة سياسية، وإنما تعتبر من الجرائم العادية وذات القصد العمدي، أي ترتكب عن قصد عام وخاص وهو نية الإبادة الجنائي، وهي لا تسقط بمرور الزمان وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب التي أصبحت نافذة في سنة 1970.

كذلك لا يمكن منح حق اللجوء السياسي أو الإنساني لمرتكبيها، ولا يجوز العفو عن الشخص الذي ارتكبها ولا يتمتع بالحصانة من العقاب بما في ذلك رئيس دولة أو رئيس وزراء أو ممن كان يشغل منصبا سياديا، كما لا يجوز أن يتذرع المرتكب لهذه الجرائم بتنفيذه لأوامر المراجع العليا للتخلص من المسؤولية أو يدعي بأن له حصانة دستورية أو قانونية، إذ لا حصانة لمن يرتكب جرائم الإبادة.

وبالرغم من أن العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلا أن الملاحظ على المشرع العراقي أنه لم يدرج نصوص الاتفاقية الدولية ضمن نطاق قانون العقوبات أو في تشريع مستقل؛ لذا على مجلس النواب معالجة هذا الفراغ التشريعي من خلال تضمين نصوص الاتفاقية في التشريع الوطني و تفعيل دور المحكمة الجنائية العراقية.

الفرع الثاني
موقف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان
من جريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

التساؤل المطروح بهذا الصدد هل تعد عقوبة جريمة الإبادة الجماعية منافية لقواعد حقوق الإنسان خصوصا إذا ما علمنا أنها تصل للإعدام؟

إن الاجابة عن هذا التساؤل هو أن الاتجاه الغالب في أعضاء المجتمع الدولي يذهب إلى الحد من النص على عقوبة الاعدام في القوانين العقابية للدول احتراما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللحق في الحياة، وخاصة ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهود والبروتكولات المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن القول هذا الموقف ينصب على الجرائم العادية من القتل، ولم تشمل الاتفاقات الدولية وهذا المفهوم الفلسفي في الجرائم العمدية الخطيرة التي تهز الأمن والمجتمع الدولي مثل جرائم إبادة الجنس البشري وتشريد الأطفال وتعرض كيان الإنسان للخطر، خصوصاً إذا ما علمنا أنها ترتكب لأسباب عرقية أو اثنية أو طائفة وتحت أساليب وحشية تتنافى مع احترام حقوق الإنسان للجماعة البشرية(حسين، 2004).

إذ إن القرارات التي اصدرها النظام البائد ضد الكورد الفيليين ولعل من أبرزها القرار رقم (666 في 7/5/1980) الذي يعد خرقاً واضحا لحقوق الإنسان في المواطنة والجنسية حيث نص القرار المذكور على:

1- إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.

2- على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (1) ما لم يقتنع بناءً على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق

الغير الموثقة رسمياً. ويبدو من هذا القرار ان فيه خرقا لمعايير حقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية حيث نصت اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1960 على أنه: (لا يجوز أن يكون الشخص عديم الجنسية أو تقوم الدولة بسحب الجنسية وعدم عده مواطناً)، أما الاستثناءات الواردة على هذه الاتفاقية، ومن ثم يمكن أن يكون الشخص من دون جنسية فهي:

أ- المجرم الدولي ممن ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلم.

ب- المجرم العادي قبل منحه حق الحماية الدولية.

ج- المجرمون المتهمون بجرائم ضد مقاصد الأمم المتحدة.

والعراق ملتزم بهذه الاتفاقية؛ لأنه من الدول المصدقة عليها، لكن الذي حدث هو تهجير لمئات الآلاف من العراقيين من الكورد الفيليين بحجة التبعية الإيرانية (https://almadapaper.net/sub/04-357/p06.htm).

لذلك يجب أن لا نتبنى سياسة الافلات من العقاب خصوصاً أن الاتفاقيات الدولية تشير إلى هذا الأمر بشكل واضح فنذكر نصوص الاتفاقيات التي أشارت إلى ذلك:-

أ- اتفاقية جنيف عام (1948) المادة (1) منها نصت على: (المعاقبة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب).

ب- المادة (4) من الاتفاقية المذكورة نصت على أنه: (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية سواءً كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً).

ج- المادة (5) من مبادئ التعاون الدولي تنص على: (تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنساني).

د- المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية نصت على (أن تقوم الدول بتسليم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم التعذيب أو بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة).

هـ- تنص المادة (14) من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري على (إحالة أي أشخاص تدعى مسؤوليتهم عن وقوع اختفاء قسري إلى السلطات المختصة لإقامة الدعوى والحكم عليهم).

و- (تبنى مجلس الأمن الجهود الدولية لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق إنشاء المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية).

ز- نصت المادة (5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن لها ولاية قضائية على الجرائم الأتية في حال ارتكابها (1) الإبادة الجماعية (2) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (3) جرائم الحرب (4) العدوان.

ر- نصت الفقرة 2 من المادة 6 – القسم الثالث من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بجواز عقوبة الاعدام في جريمة الإبادة وعلى النحو التالي:

(يجوز ايقاع حكم الموت، في الاقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محمة مختصة).

ويظهر التزام العراق في نصوص المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فقد أشارت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 إلى ضرورة ضمان الدول الأطراف الحقوق والحريات الواردة فيها، إذْ نصت في المادة (1) على أن (تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من المعاهدة)، كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة الثانية على أن (...2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية).

وورد النص كذلك في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 على وجوب اتخاذ الدولة تدابير تشريعية لتفعيل التزاماتها الدولية، إذْ ورد النص فيها على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أ- باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة).

يتضح من ذلك أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تؤكد على عدم الإفلات من العقاب وبالإمكان معاقبة الشخص المرتكب للفعل بحسب جسامة الفعل وبشاعته، وبما إن الجرائم التي ارتكبت ضد الكورد الفيلية تشكل من هذا النوع فلابد أن يكون العقاب منسجما مع الفعل، ولاشك أن عقوبة الإعدام تشكل جزءًا من منظومة العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين لما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية من قبل سياسة النظام البائد.

المطلب الثاني

جبر الضرر وأشكاله للكورد الفيليين في ضوء القوانين العراقية

إن جرائم البعث شملت جميع ابناء الشعب العراقي، فقد شنت الحكومة العراقية في عهد النظام البائد حملة ترحيل ونفي قسري شمل واستهدف الكورد الفيليين لأسباب عرقية ومذهبية في آن واحد شملت الإعدام والترحيل القسري وحالات الاختفاء للكود الفيلية.

وتأسيسا على ما تقدم سنقسم المطلب على فرعين، سنتناول في الأول دراسة موقف التشريع العراقي من قضية الكورد الفيلية، أما الثاني فهو لبيان الآليات القانونية لتعويض المتضررين من الكورد الفيليين. في حين سيكون الثالث لبيان موقف قانون المحكمة الجنائية الوطنية العليا من الجرائم ضد الكورد الفيلية.

الفرع الأول

موقف التشريع العراقي من قضية الكورد الفيلية

في عام 1980، أقدم النظام البعثي البائد بارتكاب جريمة كبرى باعتقال العديد من الأسر الكوردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب تحت ذريعة التبعية الإيرانية، لكن الواقع يشير عكس ذلك تحت عنوان الانتماء القومي خلافاً للدستور سنة 1970 في المادة (26) الذي نص على: (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات) وان أبناء ضحايا المقابر الجماعية لم

يكن لديهم أي انتماء للأحزاب السياسية وتمت إبادتهم بسبب انتمائهم القومي أو المذهبي، لكن الذي حصل هو انتهاك للقانون فجميع ضحايا المقابر الجماعية والإعدام التعسفي كانت لأسباب سياسية، فضلاً عن ذلك ان الأحداث كانوا يشكلون نسبة كبيرة منهم، وتمادى النظام المباد في انتهاك القانون أبعد من هذا حيث نصت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أنه: (لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وعلى إدارة السجن إخبارهم بذلك) وتم إعدام مئات الآلاف من دون علم ذويهم بل ظل إعدامهم مجهولاً لذويهم حتى سقوط النظام حيث تمت معرفة إعدامهم من خلال وثائق أمن النظام المباد، وأيضاً نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (292)على أنه: (إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته) وتم اعدام الكثير من الكورد من دون مراعاة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع العراقي.

كذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ حرم استخدام اساليب التعذيب من جانب أي موظف رسمي حيث نصت المادة (333) من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد) وكانت تقع أعمال التعذيب على الكورد الفيلية عن طريق طابع العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

كما أن وزارة الداخلية العراقية قد اصدرت في عام 1980 قراراً ينص على تسفير ممن وصفتهم بالإيرانيين الموجودين في البلد، كما أكد القرار على إطلاق النار على كل شخص يحاول العودة إلى العراق من المسفرين والذين جرى إلقائهم قرب الحدود الإيرانية بعد أن نهبت ممتلكاتهم وجرى أسر أبنائهم الذين تتراوح أعمارهم بين 28-18 عاماً وتم أخذهم كرهائن، ولا شك أن هذا القرار فيه انتهاك واضح للحقوق والحريات التي رسمتها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم أحكام الجرائم الدولية وعدم تقادم هذه الجرائم،ومنها اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لسنة 1948،واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية النافذة في 11-11 من عام 1970 التي بينت عدم تقادم تلك الجرائم، ومن ثم يستوجب تطبيق اقصى العقوبات بشأن مرتكبي تلك الجرائم ضد الكورد الفيلية حتى تصل إلى الاعدام، ومن الجدير بالإشارة ان دستور العراق الحالي لسنة 2005 لم يحظر هذه العقوبة، ومنح رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام في الفقرة (ثامنا) من المادة 73 التي تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية من محكمة التمييز.

أما الفقرة (أولا) من المادة 73 سالفة الذكر فقد نصت على منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو عن المحكومين بالإعدام ولكنها استثنت بعض الجرائم من هذا العفو وبالشكل التالي:

أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

ووفقا لما ورد فيما ورد أعلاه، لا يجوز دستوريا إصدار العفو الخاص عن الأشخاص المرتكبين للجرائم

الدولية، وأي قانون أو مرسوم يتضمن العفو عن هؤلاء يعد محالفاً للدستور ويمكن الطعن به بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا. كما اخذ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في المادة الرابعة منه بعقوبة الاعدام.

ومن المعلوم ان المقصود بالجرائم الدولية هي تشمل جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر وغسيل الأموال والفساد المالي والإدراي وغيرها من الجرائم العمدية (https://www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=4792).

الفرع الثاني
الآليات القانونية لتعويض المتضررين من الكورد الفيليين

إن اضطهاد الكورد الفيليين في عهد النظام السابق كان قمعا ممنهجيا باستهداف هذه الفئة على مديات واسعة عندما تعرضوا بصورة جماعية لحملة كبيرة من التعذيب وحملات الإعدام والأبعاد منذ عام 1979 حتى شملت مناطق العراق بمجملها وخصوصا الكورد ولم يكتف النظام بهذا الحد بل إصدر العديد من القرارات التي حرمت حقوق الكورد الفيلية.

وتشير الأرقام إلى أنه جرى ترحيل نحو أكثر من نصف مليون كوردي فيلي إلى إيران نتيجة حملات الاضطهاد، واختفى ما يزيد على خمسة عشر ألف كوردي فيلي، لم يتم العثور على رفاتهم بعد ذلك، وكانت تلك الحملات تستهدف جمعا من التجار والاكاديميين.

وقد صوت مجلس النواب العراقي في عام 2011، على الإقرار والاعتراف بجرائم عام 1980 ضد الكورد الفيليين بأنها إبادة جماعية، إلا أن الكورد الفيلية لم ينالوا حقوقهم الكاملة؛ لأن معظم الذين عادوا إلى العراق منهم قد واجهوا صعوبات في الحصول على الجنسية، أو لاسترجاعها وفي عام 2010، أفادت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية أنه منذ عام 2003، جرت استعادة الجنسية نحو أكثر من 100 ألف كوردي فيلي، وهو رقم قليل طبعا لا ينسجم مع أعداد العائدين من الكورد الفيلية.

ومن جانب ثانٍ أن مجلس النواب العراقي تبنى مشاريع قوانين لعل من بينها إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمصادرة أراضي الكورد الفيلية، فضلا عن مشاريع قرارات أخرى تتعلق بالكورد الفيليين من أجل استعادة حقوقهم.

كما ذُكر أن التعويضات المادية لذوي ضحايا الكورد الفيليين، لا تتجاوز الـ25% والنسبة في بعض الملفات أقل من ذلك بكثير، وخاصة فيما يتعلق بمصادرة الأراضي الخاصة بالكورد الفيليين المهجرين، وحتى القرارات والقوانين التي منها القوانين الخاصة بالسجناء والمفصولين السياسيين لم تأت اؤكلها، لكونها لا ترقى إلى مستوى تعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن حجم الأضرار التي تعرضوا لها، على الرغم أن الحكومات المتعاقبة بعد عام 2003 قدمت بعض الامتيازات والرواتب التقاعدية لذوي ضحايا جريمة الإبادة الجماعية للكورد الفيلية، وشمول البعض من أبناء هذه الشريحة بالتعيينات في دوائر الدولة وحصول البعض على تعويضات مالية، إلا انها لا تساوي حجم التضحيات الكبيرة المقدمة من قبلهم خصوصاً إذا ما تمت مقارنتها مع شرائح اخرى قدمت لهم تعويضات بسبب أفعال النظام السابق، وهذا بلاشك يبعث على عدم المساواة أحياناً خلافاً للمادة 14 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبعض المواثيق الدولية والعهود التي صادق عليها العراق

كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العهود والمواثيق الدولية (https://shafaq.com/ar) .

والتساؤل المطروح في هذا السياق ما الآليات القانونية لحصول الكورد الفيلية على حقوقهم وتعويضاتهم؟

ينبغي الرجوع أولا لنصوص القانون المدني العراقي ليحصل الإقليم على حقه في التعويضات، كما من الضروري أن يأخذ مجلس النواب دوره التشريعي في سن قانون بهذا الخصوص فلم يحصل البعض حتى الآن على حقوقه المشروعة عن جرائم النظام البائد التي ارتكبت ضد الشعب الكوردي وفي مناطق متعددة من كوردستان، فضلاً عن ضرورة تعيين هذه الشريحة في الدرجات الوظيفة وإعطائهم دوراً في المناصب العليا في الدولة انسجاماً مع تضحياتهم الكبيرة إذ لا يوجد في الكابينات الوزارية ولا في الانتخابات البرلمانية ما يوازي التضحيات التي قدمها الكورد الفيليون، كما ينبغي على الحكومة حل جميع المسائل العالقة بالملكية العقارية للذين تم تهجيرهم قسراً وفقاً لقرار 666 مع احتساب جميع المنافع طوال فترة اعتقالهم وتعويضهم بأجر المثل.

كما ينبغي على الحكومة العراقية تفعيل القرار رقم 426 لسنة 2010 والمتعلق بتعهد مجلس الوزراء بإزالة الآثار السلبية كافة المرتكبة في زمن النظام السابق ضد الكورد الفيليين.

أما عن حدود المسؤولية القانونية فتتحقق بتوافر أركانها، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومن ثم يستوجب التعويض للمتضرر كجزاء على قيام المسؤولية نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة دولياً، وان هذه الأعمال لا تسقط بمرور الزمان؛ لأنها جرائم إبادة ثابتة في القانون الوطني والقانون الدولي.

أما بالنسبة للدستور العراقي وفقاً لأحكام المادة 132 من دستور العراق لسنة 2005 فقد نصت على كفالة الدولة لرعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين من النظام الدكتاتوري البائد، وعن الأعمال الإرهابية، ومن ثم فهي لم تنص على التعويضات عن جرائم النظام السابق وآثار الحروب في كوردستان وباقي مناطق العراق وأغفلتها.

ونتيجة لصدور بعض أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا في بعض القضايا المرفوعة أمامها وعلاوة لإقرار مجلس النواب العراقي بحصول جرائم الإبادة ضد الكورد؛ فإنه وجب تعويض المتضررين من الناحية المادية والمعنوية لتحقيق العدالة ورفع والظلم عنهم.

وهنالك من يرى بجواز الجمع بين التعويض عن الضرر من جرائم النظام البائد وحقه في التعويض عن الضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية، كذلك بالإمكان تطبيق أحكام القانون المدني العراقي طبقا إلى أحكام المادة 219 مدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة (www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=47929) .

الفرع الثالث

قانون المحكمة الجنائية الوطنية العليا والجرائم ضد الكورد الفيلية

على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقيات جنيف الأربع بالقانون رقم (24) لسنة 1956، إلا أنّ الملاحظ على قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007، قد خلت أحكامه من الإشارة إلى جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، ومن ثم يمكن القول إنّ على مجلس النواب العراقي أن يعالج هذا القصور التشريعي في التزامات الدولة الدولية بما ينسجم مع اتفاقيات جنيف الأربع،أما بشأن قانون المحكمة الجنائية

العراقية رقم (10) لسنة 2005 فعلى الرغم من النص بشكل صريح على الجرائم الدولية إلا أن نُطاقه زمني محدد بفترة زمنية محددة لسريان قانون المحكمة من تاريخ 17/7/ 1968 ولغاية 1/ 5/ 2003، إذْ نص البند (ثانياً) من المادة (1) على أنه (تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) (12) (13) (14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17/ 7/ 1968، ولغاية 1/5/ 2003 في جمهورية العراق أو اي مكان آخر وتشمل الجرائم الأتية:- أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون. وعليه أن قانون المحكمة جاء إستناداً إلى معايير القانون الدولي، ومنها:- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا أحكاماً في قضية قتل وتهجير الكورد الفيلية الذي اعتبرت فيه الجرائم التي ارتكبها النظام السابق ضد الكورد الفيلية جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) إضافة إلى كونها جرائم ضد الإنسانية. وقد أصدر مجلس الوزراء العراقي يوم 8/12/2010 بيانا بين فيه أن قرار المحكمة الجنائية العليا الصادر بتاريخ 29/11/2010 والقاضي بوصف قضية إبادة الكورد الفيليين وتهجيرهم جريمة من جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس. وأصدرت المحكمة حكم الإعدام بحق وزير الداخلية في النظام السابق وأزلام النظام السابق في قضية قتل وتهجير الكورد الفيليين، فيما قررت إسقاط التهم عن بعضهم لعدم كفاية الأدلة.

واستناداً إلى ذلك فإن هذا القانون لا يشمل الجرائم الدولية التي ترتكب بعد تاريخ 1/5/2003 باعتبار أن سريان القانون خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم أن عدم ادراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 يعد اغفالاً تشريعيا يحتاج إلى معالجة تشريعية من قبل المشرع العراقي بوصف العراق من الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي

النتائج:

1. إن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ سلوكا ايجابيا متمثلا بالقيام بفعل أو سلوكا سلبيا هو الامتناع عن الفعل، ومع ذلك لا يلزم لتجريم الأفعال الجرمية المتصلة بالإبادة الجماعية أن يتم ارتكابها بشكل نهائي، إذ يتم تجريم الفعل حتى وان كان بشكل محاولة.

2. إن الصفة التمييزية للسلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية تساهم في التمييز بين (الإبادة الجماعية) والجرائم ضد الإنسانية.

3. إن الجرائم التي اقترفها صدام ضد الكورد الفيليين تمثل التعسف في استعمال السلطة لجميع الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر العقلي أو البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من التمتع بحقوقهم.

4. إن القانون الدولي يؤكد على عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم لكونها تشكل تهديدا كبيراً للإنسانية، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية العراقية في الفقرة رابعاً من المادة 17 من قانون المحكمة.

التوصيات

1. على الحكومة العراقية إزالة جميع الآثار السلبية التي ترتبت على سياسة النظام البعثي ضد الكورد الفيلية والعمل ببرنامج حكومي يقتضي بتعويض جميع الضحايا اسوة بباقي ضحايا النظام السابق من المكونات الاخرى لتحقيق مبدأ المساواة طبقا لدستور العراق لسنة 2005.

2. عادة توفير الممتلكات المفقودة في إطار حملات الاعتقالات في زمن النظام البائد كما ينبغي إعمار بعض المناطق والقرى وإنشاء منازل يليق بالحياة العصرية.

3. ضرورة حث دائرة الرعاية الاجتماعية على إنجاز معاملات مستحقي الرواتب للأيتام وللأرامل من الكورد وفقا للقوانين النافذة.

4. ضرورة العمل باسترداد الجنسية العراقية لمن تم إسقاط الجنسية عنهم ولذويهم وفق القوانين النافذة بهذا الصدد بوصفها الرابطة القانونية ما بين الفرد والدولة وتعد أساساً قانونيا في اكتساب مجمل الحقوق.

المراجع:

Joe Verhoeven. (1991). Lecireme de genocide.Originalite et ambiguite. RBDI)).

Jorgensen، N. (n.d.).

.CNICC/2000/INF/3/ADD.3 (بلا تاريخ).

https://almadapaper.net/sub/04-357/p06.htm. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 18 1، 2032

https://shafaq.com/ar. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 25 1، 2023

https://wadaq.info/. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 1، 2032

https://www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=4792. (n.d.). Retrieved 1 20، 2023

Magdalini Karagiannakis. (1999). Magdalini Karagiannakis، The definition of rape and its characterization as an act of genocide – A review of the jurisprudene of – international criminal tribunals for Rawanda and the former Yugoslavea.

Magdalini Karagiannakis، The definition of rape .(بلا تاريخ) .Magdalini Karagiannakis and its characterization as an act of genocide – A review of the jurisprudene of – interna-.tional criminal tribunals for Rawanda and the former Yugoslavea

Nina H.B. Jorgensen. (2002). Nina H.B. Jorgensen، The defifmtion of genocide. ICLR. .(Raphael Lemkin. (1946). Le genocide (Vol. 10

www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=47929. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 25 1، 2023

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ومكتب الإعلام. (1978). الأمم المتحدة وحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

بشرى سلمان حسين. (2004). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل. جامعة بغداد: كلية القانون.

د. أبو الخير أحمد عطية. (2006). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المجلد الثاني). القاهرة: دار النهضة العربية.

د. عبد الرحمن صدقي. (1993). القانون الجنائي والقسم العام. القاهرة: دار شمس المعرفة.

د. عبد العزيز مخيمر. (من دون سنة طبع). الإرهاب الدولي. من دون مكان طبع.

د. محمود نجيب حسني. (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم اللبناني (المجلد ط 3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

د. محي الدين عوض. (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد، الصفحات 966 - 967.

د. مصطفى العوجي. (1988). القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة (المجلد الثاني). بيروت: نوفل.

د. هناء إسماعيل. (2014). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية. مجلة رسالة الحقوق.

د.علي صادق ابوهيف. (من دون سنة نشر). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

سهيل حسين د. الفتلاوي. (2011). القانون الدولي الجنائي – جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (المجلد ط1). عمان: دار الثقافة.

سهيل حسين د. الفتلاوي. (بلا تاريخ).

عاطف سيد حافظ. (2001). الحق في سلامة الجسد (المجلد الأول). مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

محمد محيي الدين عوض. (1965). دراسات في القانون الجنائي الدولي. مجلة القانون والاقتصاد، الصفحات 517 - 518.